أو تصديرها، أو طبعها، أو نشرها، اذا كانت، في نظره، أو من المحتمل ان تكون، أو تصبح، ضارة للدفاع عن فلسطين، أو السلامة العامة، أو النظام العام.

٢ ـ اعتبار من يخالف أياً من الاوامر الصادرة بموجب هذا القانون، وصاحب ومحرر المادة المطبوعة التي تحصل المخالفة بشأنها، أو أي شخص (الّا اذا ارتأت المحكمة ان من العدل ان تصفح عنه) يكون في حوزته، أو تحت سيطرته، أو في المنزل الذي يقطنه، أية مادة مطبوعة ممنوعة بمقتضى هذا القانون، أو من يرسل بالبريد، أو يسلّم، أو يستلم، مادة مطبوعة كهذه، يعتبر مخالفاً لهذا القانون.

المادة ٩٤

١ ـ لا يجوز ان تطبع جريدة، أو تنشر، الّا اذا كان صاحبها حصل على رخصة بذلك من قائمقام المنطقة التي ستطبع فيها.

٢ ـ يجوز للقائمقام، اذا استصوب ذلك، بدون ابداء الاسباب، أن يمنح، أو يمنع، الحصول على تلك الرخصة؛ كذلك، فان في امكانه، وفي أي وقت، اضافة شروط خاصة الى الرخصة؛ وله، أيضاً، حق تعليق، أو الغاء أية رخصة؛ كما يجوز له تغيير، أو حذف، أية شروط مرفقة بالرخصة، أو أن يرفق بها شروطاً جديدة.

المادة ٩٦

لا يجوز لأي ملاحظة، توضيح، اعلان، ملصق، اعلان سياسي، نشرة، أو أي وثيقة أخرى مشابهة تحتوي على مضمون سياسي (سواء أكانت بشكل مقالة، أو تقرير اخباري ـ حقائق، أو على أي شيء آخر) أن تنشر في فلسطين، ما لم تحصل، مسبقاً، على اذن (ترخيص) بالصدور، صادر من قبل قائد المنطقة التي ستوزع، أو ستنشر، فيها تلك المطبوعة.

وبموجب هذا القانون، والاجراءات، تقوم سلطات الاحتلال بتعريض الصحافيين لنوعين من القمع؛ أولهما، القمع الذي يعيشه المواطن الفلسطيني تحت حراب الاحتلال؛ وثانيهما، القمع التعسفي بسبب المهنة، حيث ان سلطات الحكم العسكري تثقل كاهله بكابوس ما يعرف بمجموع اوامر انظمة الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥؛ وبذلك لا يحرم الصحافي من حق الدفاع عن حرية ورفاهية المواطنين فحسب، بل ويحرم من هذه الحرية أيضاً، ويحرم، كذلك، من مقوّمات ممارسة المهنة. وقد وجدت السلطات في تلك الاوامر ما يحرم الصحافة، ليس من حق التطور والتقدم تقنياً ومهنياً فحسب، بل ومن حق الاستمرار أيضاً، ذلك لأنها ترى فيها اداة تعبئة وتوعية خطرة على الاحتلال، وعلى سياسته القائمة على القمع والبطش والارهاب.

الاوامر العسكرية الاسرائيلية

لم يكد يمضي شهر على احتلال القوات الاسرائيلية لمناطق الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان وسيناء، حتى اصدر قائد تلك القوات امراً يحمل الرقم ٥٠، صادر بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٦٧، يتعلق بشأن جلب جرائد وتوزيعها، تضمن ستة بنود، اضافة الى عدد من التعريفات، جاءت كالتالي: